

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية

في العقود الحكومية ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة الرقابة الإدارية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على اعتبار هيئة الرقابة الإدارية من الهيئات التي تقتضى اعتبارات الأمن القومي

سرية تعاقداتها في مفهوم نص المادة (٢/٢) من القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه

وذلك فيما تبرمه من تعاقدات لتدارك احتياجاتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب